



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب الاستفسار: النائب احمد مجيد الشرمانى/ عضو مجلس النواب العراقي.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا الطلب المقدم من النائب احمد مجيد الشرمانى/ عضو مجلس النواب العراقي بموجب كتاب مكتبه بالعدد (١٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩، بعنوان (تفسير حكم قضائي)، وقد سُجل بالعدد (٦٤/اتحادية/٢٠٢٣)، وجاء نصه بالآتي: (سبق وإن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً في الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠١٢) بخصوص الطعن بدستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، حيث تضمن قرار المحكمة عدم دستورية الفقرة المذكورة وإلزام رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتشريع نص يؤمن تطبيق أحكام المواد (١٤ و ٢٠ و ٣٨ /أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بحيث يعطي للمواطن حق التصويت لمن يريد ولا يحول صوته لمن لم تتجه إرادته، راجين بيان ما ذكرته المحكمة من تسبب في الحكم المذكور آنفًا، مع أيًا من القوانين الانتخابية التي تتبنى نظام سانت ليغو (١٠.٩ أو ١٠.٧) أو غيرها من النسب التي تحرم الناخب من حق التصويت لمن يريد، وتحول صوته لمن لم تتجه إرادته، بما يتعارض مع المواد الدستورية المذكورة آنفًا، خدمة للوطن والصالح العام)).

الرئيس  
جاسم محمد عبود



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قديم لغرض الاستفسار، وبيان الرأي عن مدى الانسجام بين ما تم ذكره من تسبب في حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (٦٧/الاتحادية ٢٠١٢) بخصوص الطعن بدستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية الفقرة المذكورة وإلزام رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتشريع نص يؤمن بتطبيق أحكام المواد (١٤ و ٢٠ و ٣٨ /أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحيث يعطي للمواطن حق التصويت لمن يريد، ولا يحول صوته لمن لم تتجه إرادته، مع أيّاً من القوانين الانتخابية التي تتبنى نظام سانت ليغو (١٠.٩ أو ١٠.٧) أو غيرها من النسب التي تحرم الناخب من حق التصويت لمن يريد، وتحول صوته لمن لم تتجه إرادته، بما يتعارض مع المواد آنفة الذكر من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن الطلب واجب الرفض شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة و اختصاصاتها منصوص عليها حصرياً بالمادتين (٩٣ و ٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً لبيان الرأي بخصوص الطلب المذكور آنفاً، مما يعني أن ليس للمحكمة الاتحادية العليا، اختصاصاً أو صلاحية للإجابة على استفسار يرد إليها من أحد أعضاء مجلس النواب العراقي أو من مكتبه، بغية بيان رأيها بخصوص المبادئ التي تضمنتها الأحكام الصادرة منها، ومدى انسجامها مع القوانين النافذة وموادها والأحكام التي تضمنتها، ذلك أن هذه المحكمة ليست جهة للافتاء وبيان الرأي، ولأن الخوض في مناقشة الموضوع المستفسر عنه هو خارج نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها، وفقاً للطريقة التي قدم بها طلب الاستفسار.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



و الشخص المستفسر، و يُعد بمنزلة إحسان لرأي هذه المحكمة استناداً إلى اختصاصها الأصيل في البت بقضية القوانين والأنظمة النافذة بموجب أحكام الدستور، و قانون المحكمة المذكورين آنفأ، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الطلب والإجابة على الاستفسارات، التي تضمنته، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، شكلاً لعدم الاختصاص، وصدر القرار بالاتفاق باتاً و ملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و ٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/١٨ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohamed Aboud  
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا